يده عليه حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها الي قرينة وعلي
العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء وا
لقول في القصد قوله بيمينه وحيث جعل غاصبا للدار ففي
كونه غاصبا لامتعة فيها وجهان احدهما لا الا ان يمنع
المالك منها وبه اجاب المتولي وثانيهما نعم وبه اجاب
القاضي في كتاب الاسرار والجوازرمي في الكافي والخلاف
كالخلاف فيمن اشتري دارا ومتاعها فخلي البايع بينه وبين
ما اشتراه هل يكون قابضا للمتاع قال الازرعي الاقرب انه
غاصب ويحتمل انه ان قصد الاستيلاء ومنع المالك فغاصب
والافلا ولو استولي علي بعض الدار كان غاصبا له فقط او شارك
المالك وفي معناه عفو ممن يده علي الدار بحق كالمودع في الاستيلاء
عليها كان غاصبا لنصفها وان كان قويا والمالك ضعيفا نعم ان
كان ضعيفا لا بعد مستوليا علي المالك لم يكن غاصبا لشيء قال
الازرعي هذا الغرض فيما اذا كان المالك بمفرده في الدار مع الغاصب
لاعتبرام لافرق بين كون المالك واهله وولده معهما في الدار وهل
يفرق الحال بين كون الدار معروفة بملك صاحبها ام لا لم ار في ذلك
شيأ انتهي ولو حضر صاحب الفراش مع الغاصب ولم يزعجه هو عنه
لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا للنصف فقط اخذا مما
ذكر في الدار والمراد بحضوره مشاركته الغاصب في المجلس عليه
لا مجرد وجوده هناك من غير جلوس والا فلا معني حينئذ لتقرر الغصب
علي النصف كما لا يخفي وحيث لم يجعل غاصبا للدار فقط جزم بعض

المتاخرين

المتاخرين بلزوم اجرة المثل وبعضهم بعدم اللزوم ورجح في الخادم
الاول حيث قال بعد كلام ساقه ما نصه يوخذ منه مسئلة كثيرة الوقوع
شخص يدخل غير داره او بستانه علي سبيل التنزه دون الغصب
والظاهر انه تلزمه الاجرة وقد قال اصحاب التتمة فيمن جلس مع
غيره علي بساطه بغير اذنه يلزمه الاجرة وان لم ينزعج المالك و
مسئلتنا اولي بالوجوب ولا يشكل عليه ما في فتاوي القاضي للمسين
انه لو دخل سارق دار انسان فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي مختفيا لا
تجب عليه اجرة المثل لانه لم يستول عليها بازالة يد المالك بخلاف
الغاصب انتهي والفرق ان الداخل للتنزه يقصد الانتفاع كالجالس
علي البساط بخلاف السارق فان الضرورة ارهقته انتهي لزمه ان
كان المغصوب باقيا رده اليه ولو بوضعه عنده ورد الدابة الي
اصطبله ان علم فيهما ولو بخبر ثقة او الي وكيله او الي امين غير ملتقط
غصب منه كمودع ومستاجر ومرتهن وعبد المالك فيما اخذه باذنه
واختص به كثوبه والة حرفته كمساة يعمل بها وفي الرد الي المستعير
وجهان بزوائده مطلقا كالولد والثمرة والبيض وسمن الدابة والجا
عنده فان تعذر رده لنحو اباق فللمالك اخذ القيمة للحيلولة
اقصي ما كانت من الغصب الي المطالبة قال الاسنوي وينبغي اذا
زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانها علي ملكه
بل قد تاخذ القيمة للحيلولة مع رده كما لو حملت المغصوبة في
الغاصب بحر فانه اذا سلمها للمالك وجب عليه ايضا قيمتها
للحيلولة لان للحامل بحر لاتباع نقله الاسنوي في العارية عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)